

التاريخ 14 فبراير 2023

السادة/ قطاع الأفصاح
البورصة المصرية

الدعوة لعقد جمعيتين عموميتين عادية و غير عادية
لشركة برایم القابضة للاستثمارات المالية

تحية طيبة و بعد ،،

يرجي التكرم بالعلم بأننا سنقوم بنشر الدعوة لعقد جمعيتين عموميتين عادية و غير عادية لشركة برایم القابضة للاستثمارات المالية والمزمع عقدهما بتاريخ 08/03/2023 وذلك بصحيفتين يوميتين يوم الاربعاء الموافق 15/02/2023 ونرفق لسيادتكم نسخة عن الدعوة المزمع نشرها.

وتفضوا بقبول الاحترام،

محمد سيد مصطفى



مسؤول علاقات المستثمرين



يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة برaim القابضة للاستثمارات المالية بدعوة سعادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية والغير العادي في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرها والجمعية العامة العادية الغير العادي في تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم الأربعاء الموافق ٨ مارس ٢٠٢٣، بمقر الشركة الكائن ٢٧ شارع وادي النيل - مصر وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولى الجمعية العامة العادية

- التصديق على تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢.
- اعتماد القوائم المالية للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

ثانية: الجمعية العامة الغير العادية

- تخفيف رأس مال الشركة من ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى إلى ١٧٥٠٠٠٠ جنية مصرى وذلك عن طريق تخفيض قيمة خمسون قرشاً لتصبح القيمة الاسمية خمسون قرشاً بدل من ١ جنية وتصبح قيمة رأس المال موزعة على ٣٥٠٠٠٠٠ سهمًا بقيمة اسمية قدرها خمسون قرشاً للسهم الواحد وذلك من خلال أطفاف الخسائر المرحلية بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنية مصرى وفقاً للقواعد المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢.
- زيادة رأس مال الشركة من ٦٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى إلى ٦٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى بنزادة قدرها ١٠٠٠٠٠ جنية زيادة نقدية تمول عن طريق دعوة قادمين للاكتتاب في أسهم الزيادة كل بنسبية مساهمته في رأس مال الشركة من خلال إصدار عدد ٦٠٠٠٠٠ سهم يتم إيداعها فيها بالقيمة الاسمية للسهم بموجب خمسون قرشاً للسهم الواحد، ويتم إيداعها تقدماً أو تمويلاً من الأرصدة الدائنة للمساهمين بمقابل للرخصة الظاهرة في القوائم المالية بتاريخ ٣٠.٢٢.٩٤، وذلك بعد انتهاء من إجراءات تخفيف رأس مال الشركة وفقاً للقواعد وتحفيض القيمة الاسمية للسهم، وبعد تعديل المواد ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة.
- النظر في تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قادمين للاكتتاب وتحديد مواعيد فتح وغلق الاكتتاب وما يستتبع ذلك من إجراءات بما في ذلك تعديل المواد ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يسفر عنه الاكتتاب وكذلك تفويض سيادة أو من يفوضه في التوقيع على عقد التعديل وذلك كلما بعد التنسيق مع الجهات الرقابية المعنية.
- تعديل المادة ٦٩ من النظام الأساسي للشركة بإنشاء استخدام الأنظمة الإلكترونية والتحول الإلكتروني في عقد الجمعيات العمومية للشركة.

هذا ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق ال达الة أو الوكالة، ولإيجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينتبه عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط صحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكل كتابي وإن يكون الوكيل مستهماً، ولا يجوز للي مساهماً أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن الوكالة عددان من الأوصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم المملوكة في المجتمع.
- على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن ينتبهوا أنهم أدعواهم على اجتماعهم لدى أحد أبناء الحفظ المركزي قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وعلى أن يكون الحضور يكشف حساب صادر باسمه بمقدمة تجديد الأسهم بحضور الجمعية.
- كافة الأسئلة المتعلقة بالمواضيع المدرجة على الجمعية يلزم تقديمها إلى الإدارة العامة للشركة كتابةً قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل عماً بأن كافة البيانات الواردة ذكرها بقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ستكون متوفرة للي مساهماً يرغب في الإطلاع عليها بمقر الشركة في المواعيد القانونية المحددة وتقصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على المواضيع المدرجة بجدول الأعمال فقط.

- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل ربع الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول يدعى إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الجمعية العادية في المجتمع.
- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لرأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول فإن الجمعية العامة الممثلة بالأصوات الممثلة في الجمعية العادية يتعذر اتخاذ قرارات الجمعية العادية على الأقل.
- إن يسمح بدخول أطفال.
- إن يتم صرف بدل حضور.
- إن يتم التكرم بالحضور قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بساعة على الأقل لإثبات الحضور